

## 90\_ فقه الطهارة " أركان الوضوء المتفق عليها " ، د ياسر النجار

### #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ها صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه عن المذاهب الاربعة عند فروض الوضوء - 00:00:00

او اركان الوضوء عندنا فروض الوضوء تنقسم الى قسمين. فروض متفق عليها عند العلماء وفروض مختلف فيها عند العلماء. الفروض المتفق عليها في الوضوء عند العلماء اربعة. الفرض الاول هو غسل الوجه - 00:00:42

غسل الوجه فرض في الوضوء بالكتاب والسنة واجماع الامة وعلى هزا الادلة المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلماء على ان غسل ظاهر الوجه كاملا مرة واحدة فرض من فروض الوضوء. مرة واحدة. لان الله سبحانه وتعالى - 00:00:59

قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. والامر المطلق عند العلماء لا يقتضي التكرار. يعني ربنا سبحانه وتعالى

لو امر او النبي صلى الله عليه وسلم امر بشيء الاصل فيه انه يفعل مرة واحدة لا يقتضي التكرار الا بدليل اخر - 00:01:19

واما السنة فعندنا عدة احاديث منها حديث حمران مولى سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنهم ان انه قال ان عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم مضمض واستنصر ثم غسل وجهه ثلاث مرات - 00:01:36

ثم ذكر باقي الحديث سم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هزا سم قال من توضأ نحو وضوئي هزا سم

قام فصلى ركعتين لا يحدس فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:01:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة. يعني غسل كل عضو من اعضائه مرة مرة. فدي دليل على ان الفرض هو مرة. طيب

غسل شعر اللحية. الان واحد طالع له لحية اللحية بتاعتته. اللحية ديت اما ان تكون خفيفة واما ان تكون كثيفة. فهنا اتفق - 00:02:16

وفقهاء المذاهب الاربعة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين على ان اللحية اذا كانت كثيفة يعني تقيلة خالص كده فانه يجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحتها. يعني اذا كانت لحيته كثة فعندئذ يجب ان هو يقصد ظاهرها فقط. اما ان هو يغسل تحتها او البشرة تحتها او - 00:02:36

يخلله هزا لا يجب عليه. اما اذا كانت اللحية خفيفة ترى بشرتها من من التحت يعني مسلا زي لحيتك كده مسلا لحية خفيفة. ليه لو واحد قال شف البشرة من تحتها. فهنا العلماء اختلفوا فيها على اقوال. القول الاول قول الحنفية في الصحيح عندهم والمالكية والشافعية والحنابلة - 00:02:56

انه يجب غسل ظاهرها وباطنها. والبشرة التي تحتها. تمام؟ لان الله سبحانه وتعالى قال فاغسلوا وجوهكم. وهذه البشري من الوجه ويقع بها المواجهة. قالوا ولانها ولانه موضع ظاهر من الوجه فاشبه الخد ويختلف الكثيف فانه يشق - 00:03:16

ايصال الماء اليه بخلاف هزا. والامام الكساني رحمه الله الحنفي ذكر ان الانسان اذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند العلماء كثيفا

كان او خفيفا. طبعا هذا الكلام غير صواب. تمام - 00:03:36

الامام ابن عابدين رحمه الله قال يحمل كلامه على اذا لم ترى البشرة اما ان انت تقول خفيفة وترى البشرة وترى البشرة وتقول لا يجب غسل آآ البشرة تحتها هذا كلام خطأ. والذى عليه عاممة الفقهاء من المذاهب الاربعة على ان اللحية اذا كانت خفيفة

فuned ازن - 00:03:52

غسلها وغسل البشرة تحتها. الا ان العلماء اختلفوا في ضابط اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة. ما هو الضابط؟ ما يعني متى نقول ان هذه اللحية كسيفة وان هزه اللحية خفيفة. فالذى عليه المالكية والشافعية في الاصل عندهم ان ما ستر البشر عن النازر في -

00:04:12

مجلس التخاطف هو كثيف. وما لا فهو خفيف. يعني مسلا الان نحن نجلس الان واحد لو هو تكلم معى يرى البشرة من آآ في مجلس التخاطب يرى البشرة من تحت الشعر فuned ازن اللحية دي تسمى خفيفة. واما اذا كان يجلس معى ولا يرى البشر من تحت الشعر هزه فدي اللحية تكون كذا - 00:04:32

القول الثاني قول الحنفية والشافعية في وجه قالوا ان ما عده الناس خفيفا فهو خفيف. وما عدوه كسيفا فهو كثيف. يعني حسب في الناس. والوجه الثالث عند السادة الشافعية ان ما وصل الماء الى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف. يعني لما تغسل كده الماء بيصل للبشرة - 00:04:52

بدون مشقة مش تقدر تعمل كده وتجيب كده قال لك يبقى ده خفيف. وما لا يعني لا ما لا يصل الماء الى الى ما تحته الا بمشقة فهو كثيف فان كان بعض اللحية خفيفا وبعضها كثيفا يعني فيه حته تقيلة وفيه حته خفيفة. فلكل لكل حكم. يعني هذا له حكم -

00:05:12

موازنة لها حكم. فللكسيف حكم اللحية الكثيفة والخفيف حكم اللحية الخفيفة. والحنفية والشافعية في قوله قالوا لا يجب غسل ما استرسل من يحيى كما لا يجب مسحه بل يسانى. يعني واحد مسلا لحيته طويلة. تمام؟ قال لك يجب غسلها؟ لأن. قال لك ما استرسل من اللحية لا يجب. اما السادة المالكية والحنابلة - 00:05:32

في قول قالوا بوجوب غسل ما استرسل من اللحية. تمام يعني الانسان لحيته طويلة كده يجب عليه انه يجيب مية ويغسلها. تمام؟ او يغسلها طيب تخليل اللحية هل يجب تخليل اللحية؟ تمام ام لا؟ فالخليل اللحية والذقن. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالامام ابو حنيفة رحمة الله والامام مالك والشافعى واحمد - 00:05:52

قالوا ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. يعني الانسان اذا كان له يحيى ما يجبيش مسلا ميه يقدر يدخل كده. هزا ليس بواجب. واختلفوا في غسل هل يجب تخليل اللحية في الغسل ام لا؟ فالامام ابو حنيفة والشافعى واحمد واقصر اهل العلم قالوا يجب تخليل اللحية في غسل الجنابة لان - 00:06:15

الله سبحانه وتعالى قال فاغسلوه واذا كنتم جنبا آآ فاطهروا. فامر بالتطهير. فالتطهير يشمل كل موضع يمكن ا يصل الماء اليه. اما مالك واصحابه وطائفة من اهل المدينة قالوا لا يجب تخليل اللحية في غسل الجنابة. وانما يسن فقط. وابن عبدالحكم روى عن ما لك كده - 00:06:35

انه قال ويحرك اللحية في الوضوء ان كانت كبيرة ولا يدخلها. اما في الغسل فيحركها وان صغرت وتخليلها احب اليها. يعني لله احب اليها وابن القاسم آآ ذكر عن الامام مالك انه قال يحرك المتصوّر ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده فيها. يعني مش شرط يدخل ايده كده - 00:06:55

وهي مثل اصابع الرجل. يعني انه انها لا تخلل وجوبا يعني. تمام؟ انها لا تخلل وجوبا. طيب هذا بالنسبة للفرض الاول اللي هو غسل الوجه في الوضوء مرة واحدة والفرض وغسل اللحية اذا كانت خفيفة يجب ا يصل الماء الى ما تحته اذا كانت كثيفة لا يجب -

00:07:15

اللحية في الوضوء لا يجب باتفاق العلماء. واما في الغسل فالجمهور على انه يجب والامام ما لك على انه مستحب. الفرض الثاني اللي هو غسل اليد الى المرفقين هنا ايضا لا خلاف بين علماء الامة على وجوب غسل اليدين في الطهارة الى المرفقين. وان غسلهما ركن من اركان الوضوء وفرض - 00:07:35

من فرائضه. والدليل على ركيبة وفرضية غسل اليدين الى المرفقين الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المrafق. فهنا - 00:07:57

واضح وصريح على وجوب غسل الايدي الى المrafق. واما السنة فمنها حديث سيدنا عثمان المتقدم انه دعا بوضعه فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمضة واستنصر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. باقي الحديث - 00:08:14

فدي دليل على ايه؟ على ان هزا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هزا. وايضا الامام سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:08:34

هو في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرح في العضد وهذا الحديث ايضا رواه الامام مسلم. واجمعت الامة على وجوب غسل اليدين الى المرفقيين في الوضوء - 00:08:44

نقل الاجماع على ذلك عدد كبير من اهل العلم العلماء اختلفوا في مسألة هل يجب غسل المرفقيين في الوضوء ولا لا يجب؟ يعني احنا 00:09:04 قلنا الله سبحانه وتعالى وايديكم الى المrafق. هل ايديكم

الى المrafق اي مع المرفقي. تمام؟ ولا ايديكم الى المrafق؟ يعني الى الحد. فهنا الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام مالك والشافعى واحمد في المشهور عنهم. قالوا يجب غسل المرفقيين مع اليدين في الوضوء. ده ان الله سبحانه وتعالى قال وايديكم الى المrafق اي مع المrafق. تمام؟ والامام زوفر من الحنفية - 00:09:18

وبعض اصحاب الامام مالك والامام احمد في رواية قالوا لا يجب غسل المرفقيين في يعني في الوضوء يعني يغسل ولا يجب عليه 00:09:38 غسل المرفقيين. الامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب الاختلاف بين العلماء في هزا ان سبب الخلاف

في ذلك هو الاشتراك الذي في حرف الله. وفي اسم اليد في كلام العرب. يعني الى هل تأتي بمعنى مع واليد في لغة العرب تحمل على ايه وذلك ان حرف الى مرة يدل في كلام العرب الى الغاية. يعني ايه الى النهاية؟ ومرة يكون بمعنى مع. تمام؟ يعني مرة الى يعني ممكن - 00:09:58

الذى يقول الى هنا بمعنى انتهاء الغاية يبقى المرفق لا يدخل وهذا قول زفر وبعض اصحاب مالك ورواية عن احمد. والذين يقولون ان الى بمعنى مع يبقى هنا الدليل على ان المرفقيين يدخلان في الایه؟ في اليد. واليد في ايضا في كلام العرب تطلق على ثلاث معان. على 00:10:18 الكف فقط. تمام؟ كما قال الله

سبحانه وتعالى وايديكم الى آآ في والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فاليد هنا معناها الكف. وعلى الكف والذراع تمام؟ وعلى كفى والذراع والعضد. تمام؟ يبقى هنا اليد في اللغة. وهذا اللفظ مشترط. قال فمن جعل الى بمعنى معه او فهم من اليد مجموع - 00:10:38

سلاسة اللي هو الكف والذراع والعضد اوجب دخولها في الغسل. ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحج عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الایه؟ في الغسل. وايضا سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى في صحيح مسلم آآ الامام مسلم روى عنه - 00:10:58

انه غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد. ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. قال هو حجة لقول من اوجب ادخالهما ادخالهما في الغسل. لان - 00:11:18

انه اذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب الا يسار الى احد المعنيين الا بدليل. يعني اللفظ يتحمل هذا ويتحمل ذلك. فعند نشووف دليل يدل ان هزا المقصود. وان كانت الى في كلام العرب الازهر فيها اللي هي معنى الغاية منها - 00:11:38

يعنى الازهر في الى في كلام العرب اللي هي الغاية وليس بمعنى مع. وكذاك اسم اليد اظهر فيهما دون العضد. يعني اليد تطلق على وعلى الایه؟ وعلى الساعد. فقول من لم يدخلهما من جهة الدلالة اللغوية ارجح. يعني من جهة الدلالة لان الى معنى انتهاء الغاية - 00:11:58

الذى لم يدخل المرفقين هزا من قوله من جهة الدالة اللفظية ارجح. قال ومن ادخلهما من جهة هذا الاسر اللي هو بتاع حديث سيدنا ابو هريرة ابين اووضح الا ان يحمل هزا الاسر على الندو قال والمسألة محتملة كما ترى. تمام؟ يعني المسألة هو وبين لنا ايه؟ المسألة تحتمل هزا وزال. يعني - 00:12:18

الا فيها مش قطعية. تمام؟ طيب هذا بالنسبة لهذه المسألة ان المرفقين الصحيح منها عند جمهور علمائنا لا تدخلوا. في قول اخر عند المالكية ان المرفقين يدخلان في الغسل لا لاجل وجوب غسلهما مع اليدين لا - 00:12:38

تمام؟ بل احتياطا ليه؟ قالوا لان الواجب لا يتوصى اليه الا بادخالهما في الايه؟ في الموضوع. وقالوا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وادخالهما احوط لزوال تكليف التحديد. ليه؟ لان انت بتقول انا. انت ممكن تمن سنة بسيطة. يبقى انت لما تدخل المرفقين يبقى انت كده - 00:12:55

من الايه من الموضوع بالنهاية الفرض السادس وهو مسح الرأس. وهذا ايضا مما لا نزاع فيه بين احد من العلماء. وكل العلماء اتفقوا على ان مسح الرأس في الموضوع من ركن من اركانه وفرض من فرضه لان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم. وللحادي - 00:13:15

حديث الواردة في هزا ومنها ايضا حديث سيدنا عثمان في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. ثم مسح برأسه واجمعت الامة على كوب مسح الرأس. الا ان العلماء اختلفوا في جزئية. وهي القدر المجزئ في مسح الرأس في الموضوع. على اقوال. هل - 00:13:39

يجب استيعاب الرأس كلها بالمسح. ولا الواجب هو مسح ثلث الرأس او الواجب ما يقع عليه اسم مسح. هنا فيه نزاع بين العلماء. فالذى عليه المالكية والحناء الامام احمد في رواية قالوا انه يجب مسح جميع - 00:13:59

الرأس. تمام؟ يجب مسح جميع الرأس. والامام احمد عنده رواية انه يجزئ مسح بعضه. قال الحارس قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه. قال يجزوهم. سم قال ومن يمكنه ان على الرأس كله؟ والامام ابن قدامة رحمه الله يقول الا ان الظاهر - 00:14:19

عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب زي قول الامام مالك. وان المرء يجزئها مسح مقدم رأسها كما آآ يعني كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها. والخلال قال العمل في مذهب ابي عبدالله انها اذا مسحت مقدم رأسها اجزاءها. ومهنىء روى عن - 00:14:39

الامام احمد انه قال ارجو ان تكون المرأة في مسح الرأس اسهل. قلت له ولم؟ اشمعنى يعني المرأة اخف؟ قال كانت عائشة تمسح مقدم رأسها. تمام هزا القول الاول. القول السانى مذهب الحنفية والشافعية وبعض اصحاب ما للك ان مسح بعض الرأس هو الفرض - 00:14:59

واحتجوا آآ من قال بان مسح البعض هو الفرض بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامة. وهذا الحديث رواه مسلم. هؤلاء قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على البعض وترك البعض اللي هو مسح على العمامة - 00:15:17

والعمامة لا يجب المسح عليها. فعند ازن يبقى القدر المجزئ هو مسح بعد الرأس. الا انه اختلفوا في مقدار هزا الفرد. فالحنفية في المشهور عندهم وهي الروايات وعليها الفتوى عندهم ان المقدار المفروض هو ربع الرأس - 00:15:39

تمام؟ ان الفرض عندهم هو ربع الرأس. فيه رواية سانية ان هو مقدار الناصية ورواية سالسة انها مقدار سلاسة اصابع. تمام؟ يبقى دى القول الايه؟ قول السادة وان كان الحاصل المعتمد عندهم رواية الربع وعليها مشى المؤاخرون. واما اصحاب الامام مالك فاختلفوا في حد هزا البعض فقط - 00:15:54

قال اشهب يكفي مسح النصف. وروي عنه ان مسح الناصية مجزئ. ومحمد بن مسلمة قال يجزئ مسح الثلثين وآآ ابو الفرج قال جزء مسح الثلث. تمام؟ يبقى عندهم ايضا فيه خلاف في هذا. اما الشافعية فقالوا ان الواجب ان يمسح ما يقع عليه اسم - 00:16:14

يعنى السيدة الشافعية قالوا ايه؟ قالوا ان الواجب ان يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل. ما دام ان هو الانسان مسح هزا يطلق عليه ان هو مسح فعند ازن هزا - 00:16:36

السادة الایه ؟ مذهب السادة الشافعية. فلا يتقدر وجوبه عندهم بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن ان يقال عنه انه مسح تج من قال بمسح بعض الرأس ان المغيرة بن شعبة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته يتوضأ فمسح بناصيته - 00:16:46 وعلى العمامة. وآآالامام التوسي يبين ان مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى عمامة على الباقي. ليه ؟ لأن الجمع بين الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز. كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الآخر. قال لك لا يجوز - 00:17:06

ف عند ازن الانسان اذا مسح عندهم بعض الرأس هزا اجزاءه وكما قلنا السادة الشافعية احنا هنا عندنا مسلا بعض الناس كده اللي هم مذهب الشافعي تلاقيه يقوم جاي عامل لك كده - 00:17:26

معي زي حته بسيطة يعني ما يقع عليه اسم المسح. طيب عندنا يمكن نقول ان السنة العملية عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح كل رأس. اقبل بها واكبر. هزا اكتر الروايات. لكن الرواية - 00:17:36 ايضا التي تدل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسحة على ناصيته وعلى العمامة يبقى دي النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا القدر الواجب فقط. وهو مسح الناصية او مقدار - 00:17:56

دار الناصية وهو مسلا مقدار ربع الرأس يعني مقدار النصير. النصية هزه المكانة. فهذا يبقى هو ده القدر الكافي. تمام ؟ وان امسحوا برأوسكم الاستيعاب ولا بعد الرأس ؟ هذا فيه نزاع عند اهل الایه ؟ اللغة. طيب - 00:18:06

الان مسح ما نزل من شعر الرأس. يعني واحد له شعر طويل. او امرأة لها شعر طويل. فهل يجب يعني هل حكم الشعر للمسترسل ؟ هل يجب مسح او لا يجب. هنا في نزاع بين العلماء الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يجب مسح - 00:18:22

ما نزل من الرأس من الشعر. تمام ؟ ولا يجوز مسحه عن الرأس. يعني لو ان انسان مسلا جابه ومسحه ولم يمسح الرأس قال لك لا يجوزه. سواء رده فوق رأسه او لم يرده. وان نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه فاجزأه. يعني هنا بس كده يعني طالما ان هو - 00:18:42

في ايه في حي الایه ؟ الرأس. اما السادة المالكية فنصلوا على وجوب مسح ما استرخي من الشعر. والامام الدردير رحمة الله يقول ولو طال جدا انه من شعر الرأس. لكن هنا يعني آآلطيفة جميلة جدا ونكتة جميلة. الشيخ احمد الصاوي رحمة الله المالكي في - 00:19:02

آآالشرح الصغير يقول تنبئه قال ودي تعرفوا يا اخوة ان العلماء هؤلاء آآيعني في بعض العلماء لم يكن عندهم من التعصب مثل ما نراه الان عند كثير من المشايخ. يعني في فرق - 00:19:22

ان تأصل المذهب ثم بعد ذلك تاخذ بالرخص الاخرى. هزا جائز. اما ان انك لا تخرج عن المذهب وتضللي يعني هزا امر جدا وليس من يعني من الفقيه هو الذي يتراخص للناس في موضع الرخص. تمام ؟ وليس في الموضع التي فيها خلاف شاذ وانما في موضع - 00:19:35

رخص خلاص. فالمسألة كما ترون محتملة. فالامام احمد الصاوي المالكية يرون وجوب استيعاب مسح الرأس. فقال وينفع النساء في هزا في الوضوء الشافعي لأن هو يمكن يمسح ايه بعض الرأس. او ابي حنيفة. يعني حتى او ابو حنيفة يمسح ايه ؟ يمسح ربع الرأس. وفي الغسل تقليد لابي حنيفة لانه يكتفي في - 00:19:55

بوصول الماء للبشرة وان لم يعم المسترخي من الشعر. بل ولو كان المسترخي جافا عنده كما آآذكره في الدر الایه فالشاهد ان هزا عالم مالكي يقول يا نساء المالكيات انتن يعني يصعب عليك مسلا ان تمسحن جميما ايه - 00:20:15

ف عندئذ يجوز لكن ان تأخذن بقول الشافعي في مسح بعض الرأس او بقول ابي حنيفة في مسح ايه ؟ ربع الرأس. ودي دليل على انه ييز للعالم ان شفتي لبعض التابعى من من آآمن الذين يتمزهبون بمذهبهم ان يأخذوا بالمذاهب الاخرى فيما كانت الادلة فيه محتملة وان - 00:20:35

الانسان. يعني الانسان اذا حلق شعر الرأس بعد الوضوء. هل - 00:20:55 واذا اذا كان في المذهب بتاعه فيه مشقة بالغة. طيب هنا مسألة ايضا اه حلوة وهي ايه؟ حكم شعر الرأس بعد الوضوء اذا حلقه

ينتقض وضوءه ولا هو باق على الوضوء الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة ان الى ان حلق شعر بعد الوضوء لا يؤثر في الوضوء. تمام؟ ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه. لأن المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح على البشرة. تمام - 00:21:09

يعني هنا الان المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح على البشرة. لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان يعني يجوز القدرة على ولو كان بدلا لم يجز ولا يعاد بل المحل ايه؟ ذلك. يعني مش الانسان بيمسح الرأس على الشعر عشان هو بدل عن البشرة.

تمام ولأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الافاضة ولم ينقل عن أحد منهم انه اعاد مسح رأسه. وايضا الحنكة دي كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ممكنا واحد يتوضأ ويروح يحلق. فلما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن أحد منهم انهم - 00:21:49

كانوا اذا حلقوا اعادوا الوضوء دل ذلك بالبداية يعني على ان الانسان اذا حلق شعر رأسه فلا اشكال في هزا. والامام الدسوقي حكم وقولا عند المالكية بوجوب اعادة مسح الرأس بعد الحلق. لكن الامام الدسوقي قال هزا ضعيف. والامام البهوي نقل عن ابن رجب ان

انه اذا حلق رأسه ان يمسحه بالماء ولم يوجبه. بس يستحب يعني ان هو يمسحه بالماء مسألة كثيرة الاله وففيها دائمًا فيها خلاف عند الناس. اللي هو حكم تكرار الرأس مسح الرأس سلاما في الوضوء. هل السنة - 00:22:29

ان يمسح الرأس ان يكرر مسح الرأس في الوضوء ام يستحب ان يكون مرة واحدة ولا يزاد عليها؟ تمام؟ هنا في خلاف بين العلماء وسبب الخلاف هو الاحاديس اغلب الاحاديس التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الاصل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح رأسه مرة واحدة. في بعض الروايات عند - 00:22:49

ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا. فبعضهم يقول ان الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي في البخاري ومسلم وغيرهما انها مرة واحدة وان هزه اللفظة ضعيفة. والآخرون يقولون لا هزه لفظة حسنة وصحيحة وانه يعمل بها. فالزى، عليه حمهور الفقهاء من - 00:23:12

والمالكية والامام احمد في المشهور عنه. وهو وجه لبعض اصحاب الامام الشافعي ان مسح الرأس يكون مرة واحدة. قالوا لانه بالتكرار السيد غسلا والمأمور به هو الایه؟ هو المسح. والحنابلة قالوا لا يستحب تكرار مسح الرأس لان اكثرا من وصف وضوء النبي -

صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح رأسه مرة واحدة. وحكاياتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منهم على الدوام. ولا يداوم النبي صلى الله عليه وسلم الا على الافضل الاكمل. يعني كل مجمع على ان الثلاثة او الاكثر من واحدة هي سنة او او غير سنة. اما -

فرد هم قالوا الفرض يمسح مرة واحدة او ربع راسه او كزا. أما الجمهور قالوا هي يمسح مرة واحدة بس هزا كافي. ولانه مسح في طهارة فلم فلن يستحب تكراره كالمسح على آآ كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائل المسح. طالما انه مسح يبقى التيمم مسح مرة واحدة الحبطة مرة واحدة - 00:24:12

الحادي عشر: مسح الرأس   
الحادي عشر: مسح الرأس

ان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح انه يكمل مرتين. وقالوا ان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الفصل المراد منه

المبالغة في الاسbag. ولان العدد لو اعتبر في المسح لصار في سورة الغسل حقيقة - 00:24:52

الغسل جريان الماء. تمام؟ والامام ابو عبيدة رحمه الله قال لا نعلم احدا من السلف استحب تسليس مسح الرأس الا ابراهيم التيمي بس تمام؟ والحافظ ابن حجر يعقب عليه ويقول وفيما قال نظر. فقد نقل الامام ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما - 00:25:10

وقد روى ابو داود من وجهين صحيح احدهما الامام ابن خزيمة وغيره من حديث سيدنا عثمان تسليس مسح الرأس قال والزيادة من الثقة مقبولة قول الحافظ بن حجر. عندنا القول الثاني قول الامام الشافعي وهو مذهب الشافعية والامام احمد في رواية و هذه الرواية نصرها الامام ابو الخطاب وابن الجو - 00:25:30

قالوا انه يسن تسليس مسح الرأس. والامام الشافعي قال واحب لو مسح رأسه سلاسا وواحدة تجزوهم والامام النووي يبين ان المشهور المنصوص في المذهب وفي كتب الامام الشافعي انه يستحب مسح الرأس سلاسا. كما يستحب - 00:25:50 بتطهير باقي الاعضاء. ليه؟ لأن كل هو قياسا على باقي الاعضاء. والامام الشافعي احتاج بحاديث اقيسها. اما الاحاديس التي استدل بها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توضأ ثلاثا ثلاثا. وهذا الحديث رواه مسلم. لكن الدلالة فيه كما يقول النووي والبيهقي وغيرهم ان هي غير صحيحة. ليه؟ لأنه توضأ ثلاثا ثلاثا - 00:26:10

هذه الروايات دي مطلقة. اما الروايات السابقة مفسرة لهذا بأنه غسل كل الاعضاء سلاسا الا مسح الرأس فغسلها مرة واحدة. فما ينفعش يستدل بها هزا الاطلاق. و قالوا الرواية السانية ان آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود انه مسح رأسه ثلاثا. فقالوا ان - 00:26:32

يدل على انه يجوز مسح الرأس ايه؟ مسح الرأس ثلاث مرات وقياسا على باقي الاعضاء. هذا بالنسبة لقول الامام الشافعي. فالانسان لو قالوا ان حديث سيدنا عثمان انه توضأ في مسح الرسول سلاسا وقال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا. قالوا هزا حديث حسن صحيح. تمام - 00:26:52

وصححه وحسن جماعة من العلماء منهم ابن عمرو ابن الصلاح وغيرهم من العلماء. وابن الجوزي رحمه الله نصر هزا القول. و قالوا ان هزا ايضا مروي عن علي ومن الاقيصة قالوا انه احد الاعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره. تمام؟ لكن - 00:27:12 الصحيح والله اعلم ان الانسان اللي افضل له ان يواظب على ما كان يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا مسلا يعني آآ يعني آآ مسحوا مرة سلاسة اول واحد اخذ بقول للامام الشافعي لا اشكال لانه هو اول حاجة ورد في احاديس وان كانت يعني - 00:27:30

الاكسر واضح واثبت ان هو مسح مرة واحدة. واما الجمهور قالوا لانه اذا غسل اداه الى اذا قرر المسح اداه الى الغسل والمأمور به المسح وليس الغسل. الامام النووي رحمه الله يقول ان العلماء اجمعوا على ان - 00:27:51 لو مسح بدنه بالماء وقرر ذلك لا ترتفع جنابته. بل يشترط جريان الماء على الاعضاء. فحتى لو مسح رأسه ثلاثا فهذا لا يسمى غسلا وانما يسمى مسح طيب عندنا مسألة الشعور المكفورة. الشعور المكفورة طبعا اه يعني هزا بالخصوص بيكون بقى عند النساء وبتوع افريقيا اللي بيضفروا شعرهم - 00:28:09

جامد دولت كده يعني. اما النساء بتوعنا دول اصلا حتى لما تيجي تفتسل بتفك الضفيرة. لكن اللي بتعمل ضفيرة جامدة. المالكية قالوا ما ضفر من الشعر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا. يعني هو اصلا زات نفسه ملفوف ومضرر كده. سواء كان لرجل او امرأة اشتدر ام لاولي. بخلاف الغسل فان - 00:28:31

انه يجب فيه نقد ما ظفر بنفسه. اذا اشتدر الضفيرة. تمام؟ يعني اذا حتى لو اشتدر عندئذ يجب ايه؟ يجب فكه لانه يجب وصول الماء الى البشرة. وما ظفر بخيوط كثيرة اي ثلاثة فاكثر في كل ضفيرة. فيجب نقضه مطلقا في وضوء وغسل سواء اشتدر - 00:28:51 الضفيرة او لى. وما ضفر باقل من سلاسة يجب نقضه ان اشتدر وان لم يشتدر فلا يجب نقضه في هذه الحالة. يعني المالكية قالوا الاصل ان الشعور اللي هي مطفولة ديت في الغسل فيجب نقضها. وفي المسح لانهم يرون استيعاب آآ وجوب استيعاب الايه؟ مسح

الرقص في الوضوء بالنسبة للرجل او بالنسبة للمرأة. اما على قول الجمهور فاحنا مش محتاجين هزا الكلام خالص. تمام؟ يعني في الوضوء خلاص بتتسخ اي موضع وخلاص الموضوع في مسألة اخرى وهي المسحة على العمامة وعلى الخمار. يعني الانسان اذا كان مغطى رأسه سواء رجل او امرأة - 00:29:31

هل يجوز ان يمسح على العمامة او المرء اذا كانت لابسة خمار مستحكم؟ وهل يجوز لها ان تمسح على الخمار ام لا هنا في خلاف الذي عليه اكثرا العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار. لان الله سبحانه وتعالى -

00:29:48

قال وامسحوا برؤوسكم. والعمامة ليست برأس. وحقيقة المسح تقتضي امساسه البشرة ومبادرته ومسح العمامة غير ماسح برأسه. فلا تجزئه صلاته اذا صلى بهذا. تمام؟ قالوا ولانه عضو لا تلحق المشقة في ا يصل - 00:30:07

الماء اليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في في القفاز والوجه في البرقع والنقاب. قال لك لو امرأة لابسة نقاب مسلا تمام؟ هل يعني يجوز لها ان هي تغسل الوجه او تمسح وهو محظوظ عليها؟ لا قال لك او لابس انسان لابس قفازين قال لك لا. يبقى عندئذ لا يجوز المسح على العمامة - 00:30:26

الامام احمد رحمة الله يرى جواز المسح على العمامة والخمار لورود حديث سيدنا المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والعمامة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام الترمذى. وفي مسلم مسح على الخفين وعلى الخمار. قالوا ولانه حائل. الامام احمد يقول ان هزا مروي عن - 00:30:46

من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا ولانه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه عليه كالقضاء اصلا الاصل فيه ان هو فيه مسح. تمام؟ فالانسان اذا لبس عمامة او المرأة لبست خمار ومسحت عليه فعنده ازن يجوز. تمام؟ وقالوا ان المراد - 00:31:06

بالاية المسح على الرأس او على حائل الرأس. تمام؟ دى المراد. يعني امسحوا برؤوسكم يعني على الرأس او على حائل الراس وتحتجوا على ذلك ايضا بفعل سيدنا ابي بكر وعمر فانهم قالوا لو لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه لوجب القول به لانه ثابت عن سيدنا ابي بكر وعمر. والنبي - 00:31:26

صلى الله عليه وسلم قال اقتضوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر. تمام؟ وعليكم بسننكم وسنة الخلفاء الراشدين. قالوا ولا يجوز ان يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله سبحانه وتعالى. فلولا بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك واجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة - 00:31:46

تمام وطبعا يعني آآ ذكروا عدة ادلة على هزا الا ان الحنابلة اشترطوا لجواز المسح على العمامة ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت ان عاد بكشفه. تمام؟ يعني الاصل ان هي تكون زي عمامات العرب. اما واحد لحنة آآ شال كده فوق راسه قال لك لا هزا ما بيصحش المسح عليه. وايضا المرأة ينفع - 00:32:06

ايه؟ المرأة بالاخص اذا كانت مسلا خارجة وكانت في سفر او كانت في مكان ولا تستطيع آآ يعني ان ان تخلع وتمسح الرأس وبتابع. فعنده ازن ممكن تأتي بماء وتضعه على ايه؟ على رأسها تمام - 00:32:27

حينئذ اما ان يكون المسح على الراس او ان يكون شوية ميه ينزلوا على الخمار وين ده ازن يجزئ في هزا. تمام؟ واه كما قلنا ان الحنابلة اشترطوا ان تكون هزه - 00:32:44

العمام على نفس ايه؟ عمامات العرب. وقالوا اذا كان بعض الرأس مكشوفا مما جرت العادة بكشفه استحب ان يمسح عليه مع العمامة. يعني يمسح عليه وعلى العمامة. لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة. وهل الجمع بينهما واجب؟ هذا فيه وجها عند السادة الحنابلة. وقالوا انه ان نزع العمامة بعد - 00:32:54

مسح عليها بطلت طهارته. تمام؟ يعني افرض هو مسلا عليها وبعدين شالها. قال لك بطلت الطيارة في هزه الحالة ولا يجوز للمرأة ان

لبست عمامة المسح عليها، لأن العمامة من حال الرجل. أما إذا لبست خمار فيجوز. ولو لبستها للضرورة على الصحيح من الأيه؟ من المذهب. إلا أن المالكية قالوا إن خيف ضرر بسبب - [00:33:14](#)

العمامة من على الرأس ولم يمكنه حلها في هذه الحالة يجوز المسح عليها. وإن قدر على مسح بعض الرأس آما مباشرة مسحه

وأكمل على العمامة وجوبا على المعتمد في المذهب. والامام ابن آما الامام ابن نجيم الحنفي رحمه الله يقول - [00:33:34](#)

ولو مسحت على خمارها ونفعت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع منه يجوز إذا كان الخمار جديدا يعني كان ينفظ منه الماء أما إذا لم يكن جديدا فلا يجوز الانسداد ثقوبه. يعني طبعا يعني كان المرأة عندهم ممكنا تكون القماش عندهم كان الأول سميك جدا. أما الان

الخمار أصلا خفيف فازا - [00:33:54](#)

وضعت الماء عليه ينفذ الماء إلى البشرة. آما نكون بهذا أن شاء الله يعني تكلمنا عن سلامة شروط والفرض الرابع هو غسل الرجلين وهذا آخر فرض من الفرائض المتفق عليه. الفقهاء المذاهب الاربعة وعمت الأمة على أن غسل الرجلين الظاهريين السليمتين غير - [00:34:14](#)

اسطوريتين بخف أو جبيرة إلى الكعبين مرة واحدة ركن من اركان الوضوء لأن الله سبحانه وتعالى قال وارجلكم إلى الكعبين. وهناك قراءة بالنصب هناك قراءة بالخفق. تمام؟ وقد نزل القرآن بهما جميعا - [00:34:34](#)

في بعض العلماء بيراهما أن هي معطوفة على الغسل وبعدهم يراها أنها معطوفة على المسح. وال الصحيح أنه ورد البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل قول آما عملا. أما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه في الوضوء ولم تختلف فيه - [00:34:50](#)

الامة. تمام؟ وأما قوله فقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصيدها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء. وقال صلى الله عليه وسلم لما توضأ مرة غسل رجليه وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به - [00:35:15](#) وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز أن يستحق إلا بترك الفرض. فيجب استيعاب الرجل بالائيه؟ بالطهارة في هذه الحالة. وحتى على فرض سبعة القراءة - [00:35:35](#)

الآخر وهي اللي هي معطوفة على المسح. فهو يحمل على امررين. النية المسح حينما يكون الانسان يعني لابسا خفين فعند ازن يجب المسح او المسح جائز في هذه الحالة. وأما إذا كان كاشفا عن القدميه فعندئذ يجب الغسل في هذه الحالة. فعند ازن يبقى - [00:35:48](#)

المسح جائز والغسل جائز. وقالوا لو كان المسح جائز يعني فقط يعني المسح على القدمين دون على الخفين لما اخلاقه النبي صلى الله عليه وسلم من من البيان اذ كان مراد الله تعالى في المسح فهو في الغسل - [00:36:08](#)

فكان يجب أن يكون مسحه صلى الله عليه وسلم في وزن غسله. فلما لم يرد المسح حسب وروده في الغسل سبعة ان المسح غير مراد النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا الشيعة بيسخوا على اه اه إلا رجل. وال الصحيح ان المسح يكون إذا ايه؟ إذا اه كان الانسان لابسا ايه؟ خفين - [00:36:23](#)

واه واذا كانت القدمين اذا كانت القدمان مكسوفتين فعند ازن يجب الامر؟ يجب الغسل في هذه الحالة. والامام النووي رحمه الله قال ولانهما عدوان محدودان فكان واجبها الغسل كائنا - [00:36:43](#)

والامام ابن المنذر وغيره من العلماء نقلوا الاجماع على هذا فقالوا اجمع اهل العلم على ان الذي يجب على من لا يخف عليه غسل القدمين إلى الكعبين. وايضا الامام الكسانس قال ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء ولا يشحده مسلم. فكان قوله - [00:37:03](#)

بيان المراد بالائيه فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة ان الارجل في الاريه معطوفة على المفسول لا على الممسوح فكان وظيفتها الغسل للمسح. تمام؟ وهذا قول عامة اهل العلم والعلماء كلهم نقلوا الاجماع على هذا الكلام وهذا مما لا خلاف في - [00:37:23](#) بخلاف الشيعة. نقول انتهينا بذلك من الفرائض المتفق عليها. لكن سؤال هذه المحاضرة ما هو ضابط اللحية الخفيفة واللحية الكثيفة

عند العلماء؟ وهل يجب غسل اللحية الكثيفة ولا لا يجب هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:43

00:38:11 -